

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1616
1 December 1997
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

محضر موجز للجلسة ١٦١٦

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٣٠

الرئيسة: السيدة شانيه

المحتويات

افتتاح الدورة

إقرار جدول الأعمال

بيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٠

افتتاح الدورة

١- الرئيسة أعلنت افتتاح الدورة الحادية والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ورحبت بالسيد زخيا (لبنان) الذي انتخب عضواً في اللجنة، ودعته إلى النطق بالتعهد الرسمي المنصوص عليه في المادة ٣٨ من العهد.

٢- السيد زخيا تعهد بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

إقرار جدول الأعمال (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت) (CCPR/C/126)

٣- أقر جدول الأعمال (CCPR/C/126).

بيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤- السيدة روبنسن (مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) أعلنت أن اللجنة قامت بدور نموذجي، وأحياناً رائد، في صياغة إجراءات ومناهج عمل ساهمت في تحسين كفاءة نظام المعاهدات في مجموعته، وشجعت في المقام الأول على تطبيق العهد ذاته في الواقع. وهي تعني هنا بوجه خاص الممارسة المتمثلة في اعتماد ملاحظات نهائية بعد بحث تقرير كل دولة طرف، وفي المطالبة بتقارير خاصة عندما تسوغ الظروف ذلك، وتقر أيضاً بضخامة العمل الذي تتطلبه صياغة الملاحظات العامة والبالغة القيمة للجنة. وتدرك المفوضة السامية أيضاً العمل المذهل الذي أنجزته اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الأول، وهو يشكل إلى حد بعيد أشهر وأكمل إجراءات بحث الشكاوى في مجال حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، كما تدرك كل ما تقوم به اللجنة لتحسين مفعول قراراتها بفضل إجراء المتابعة الذي وضع في الأعوام الأخيرة.

٥- وقالت إن المجموعة التي تتشكل منها المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تقع بداهة في صميم برنامج منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وأن دورها يتزايد أهمية مع تزايد عدد الانضمامات والتصديقات. على أنه لا يجب أن يحجب الاهتمام الذي لا يني يتزايد بحقوق الإنسان على المستوى الدولي في الواقع، حقيقة عميقة ومؤسفة تتمثل في الانتهاكات الجسيمة والمعممة لحقوق الإنسان والمعاناة الانسانية الكبيرة التي تطع الفترة الحالية. ففي الوقت الذي نستعد فيه للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولبيان حصيلة السنوات الخمس التي تلت اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، لا بد للمجتمع الدولي ولكل كائن إنساني أن يسعى الآن، وأكثر من أي وقت مضى، للارتفاع إلى مستوى التحدي والاجتهاد للنهوض بحقوق الإنسان وضمان احترامها على نحو أفضل.

٦- وتعتزم المفوضة السامية من جانبها التصدي لهذه المهمة من زاوية واسعة ومتوازنة في آن معاً. بالتركيز على الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، إضافة إلى حقوق المرأة وحقوق الطفل. وأشارت إلى أنها استطاعت خلال زيارتها لنيويورك في شهر أيلول/سبتمبر، عرض المنهج الذي تنوي سلوكه على عدد كبير من القادة الحكوميين ووزراء الشؤون الخارجية والمجموعات الاقليمية، وقد لقي عرضها هذا ترحيباً واسعاً. كما تمكنت من تقدير مدى الاهتمام العميق الذي يوليه الأمين العام شخصياً لحقوق الإنسان والأهمية التي يعلقها عليها، في إطار المسؤولية التي تقع على كاهله للنهوض بالسلم والأمن. ولا يزال الوضع الحساس السائد في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبصورة أعم في مجموع منطقة البحيرات الكبرى في افريقيا من المواضيع المباشرة التي تثير القلق لدى الأمين العام والمفوضة السامية أيضاً. وترى المفوضة السامية أنه لا بد أن يراعى أيضاً، لدى الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسكان المنطقة، إيقاف دورة الافلات من العقاب عندما تتعرض حقوق الإنسان لانتهاكات بمثل هذه الجسامة.

٧- وذكرت المفوضة السامية بأن الوضع القائم الآن في الجزائر موضوع آخر يثير بالغ القلق لديها. وقالت إنها جمعت معلومات من عدد كبير من رؤساء هيئات متابعة المعاهدات، ومن المقررين الخاصين المعنيين، ومن آليات أخرى تابعة للجنة حقوق الإنسان، وطلبت إليهم رأيهم، وذلك للاستفادة من تقييم الأوضاع الذي يجريه خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

٨- وأضافت المفوضة السامية أنه ثمة أمراً يبعث أيضاً على القلق، وإن اختلف طابعه، وهو الاعلان في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ عن القرار الذي اتخذته جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالانسحاب من العهد. وهذه مبادرة لا سابقة لها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي مبادرة تثير بالطبع تساؤلات مهمة عن مدى تطابقها مع القانون الدولي القائم. ويبدو، من بحث أولي، أنه نظراً لعدم وجود أية أحكام مناسبة في العهد تخص انقضاءه أو الانسحاب منه أو نقضه فإن مثل هذا القرار الذي اتخذته الدولة الطرف لا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار إلا في ضوء المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩). وقد علمت المفوضة بأن اللجنة سوف تبحث هذه المسألة في دورتها الحالية، وهي تتطلع باهتمام إلى معرفة رأيها في هذا الموضوع الذي سوف تبحثه بالاشتراك مع مكتب الشؤون القانونية في نيويورك.

٩- واستطردت المفوضة السامية قائلة إنه سوف يتعين مضاعفة الجهود في الشهور القادمة لبث المعلومات الخاصة بالصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة أوسع على المستويات الدولية والوطنية والمحلية، والتحرك بنشاط أكبر أيضاً لتشجيع الانضمام العالمي للعهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، وللمعاهدات الأخرى، وضمان سلامة منظومة المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان.

١٠- وفي الختام، تعهدت المفوضة السامية من جديد بدعم اللجنة بقوة في عملها الهام. وأعلنت بأنها تنوي، في ممارستها لمهامها، تتبع أنشطة اللجنة عن كثب وسوف تحرص على أن تتلقى هذه الأخيرة كل المساعدة التي تحتاجها، وخاصة لوضع نظام يتيح تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة على نحو أكفأ باعتبار ذلك تحسيناً يهم كل الهيئات التعاھدية.

١١- الرئيسة شكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الاهتمام الذي تبديه بأعمال اللجنة، وقالت إن اللجنة تعرب من ناحيتها عن اغتباطها بتسلم السيدة ماري روبنسن لرئاسة أمانة حقوق الإنسان التي تمر بأزمة صعبة نوعاً ما. وقد قدمت اللجنة من جانبها كل التوضيحات التي مكنتها في هذا المجال، بالتخلي عن بعض لغات عملها، وبتخفيض عدد الأفرقة العاملة فيها، وتكييف مناهجها إلا أن مهمتها جسيمة، وهي تود لو تمكنت من التعويل على المساعدة القيمة التي تقدمها لها الأمانة وصون تلك الأداة الأساسية التي تسير فضلاً عن ذلك على ما يرام. وأعربت الرئيسة عن سرور اللجنة بوجه خاص بقدم المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل (البند ٢ من جدول الأعمال)

١٢- الرئيسة استرعت انتباه أعضاء اللجنة إلى برنامج العمل المعروض عليهم في شكل جدول في وثيقة غير رسمية باللغة الانكليزية ودون رمز، ودعتهم إلى إبداء ما يعن لهم من ملاحظات.

١٣- السيد كلاين أعلن أن عمله في صياغة مشروع ملاحظات عامة على المادة ١٢ قد تقدم، ولكنه لن يعرض نصاً في ذلك على اللجنة إلا حتى شهر آذار/مارس ١٩٩٨. وبالتالي لن يتوفر للجنة مشروع ملاحظات عامة لبحثه خلال الدورة الحالية.

١٤- السيدة إيفات سألت عن الموضوع الذي سينصب عليه بحث مناهج العمل بموجب المادة ٤٠ الذي سيجري يوم الأربعاء ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر.

١٥- الرئيسة أعلنت أن جلسة يوم الأربعاء ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر التي كانت مخصصة للملاحظات العامة يمكن أن تخصص للبلاغات، نظراً لأن السيد كلاين لن يعرض مشروع ملاحظاته العامة إلا في دورة الربيع في عام ١٩٩٨. ورداً على السيدة إيفات، أشارت إلى أن مناهج العمل بموجب المادة ٤٠ تغطي مواضيع من مثل الوضع الناشئ عن قرار جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مثلاً، الذي أشارت إليه المفوضة السامية. ومن جهة أخرى، ذكرت الرئيسة أنها سوف تقدم للجنة تقريراً عما جرى منذ الدورة السابقة، وأن اللجنة سوف تبحث كذلك تقرير اجتماع رؤساء الهيئات التعاھدية ومشروع التوجيهات التي أعدت لعناية الأعضاء من قبل السيد باغواتي. وأخيراً أوضحت الرئيسة بأن تقارير الدول الأطراف الستة سوف تبحث حسب الترتيب الوارد في برنامج العمل.

١٦- السيد بوكار تساءل عما إذا كان التقرير المتعلق باجتماع رؤساء الهيئات التعاھدية سيكون متاحاً قبل نهاية هذه الدورة، حتى تتمكن اللجنة من بحثه في الأسبوع الأخيرة من الدورة.

١٧- السيد تيستوني (أمين اللجنة) أعلن أن هذا التقرير جاهز ولكن يجب مراجعته قبل أن يعرض على الجمعية العامة، وأن كان بإمكان الأمانة تزويد اللجنة بنص لم يراجع بعد.

١٨- ومن جهة أخرى، ذكر السيد تيستوني بأن اللجنة كانت قد اتخذت، في دورتها المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٧، مجموعة من القرارات طلبت فيها إلى تسع دول أطراف تقديم تقاريرها الأولية بأسرع ما يمكن لتأخرها فيها. وكان من المقرر بحث أربعة تقارير خلال هذه الدورة، هي تقارير كمبوديا، وغرينادا، وإسرائيل، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وخمسة تقارير في الدورة التالية: البانيا، وأنغولا، وبنن، وكوت ديفوار، وسيشل. وقد بادرت الأمانة فأرسلت فوراً مذكرات شفوية، إلى البعثات الدائمة المعنية وتلقت ردين، الأول من إسرائيل والثاني من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وتود هذه الجمهورية الأخيرة، التي سوف يخاطب ممثلها الدائم اللجنة مباشرة تأجيل بحث تقريرها لدورة آذار/مارس ١٩٩٨. وأعلنت إسرائيل أن تقريرها سيكون جاهزاً كذلك في دورة آذار/مارس ١٩٩٨.

١٩- السيد بورغنثال تساءل عما إذا لم يكن من المناسب أن يطلب صراحة إلى الدول الأطراف الأخرى التي لم تتلق اللجنة منها شيئاً، أن ترد على الطلب الوارد في المذكرة الشفهية الصادرة عن الأمانة.

٢٠- الرئيسة أعلنت أن الأمانة سوف تهتم بموضوع البلدان المختلفة التي طلب إليها تقديم معلومات. وأضافت أنها تعتبر أن برنامج العمل المقترح قد اعتمد.

٢١- وقد تقرر ذلك.

٢٢- اللورد كولفيل (رئيس الفريق العامل ومقرره) ذكر بأن الفريق العامل المؤلف من السيد باغواتي والسيد الشافعي والسيدة إيفات والسيد بالدن ومنه هو شخصياً، قد كلف بالنظر في التقارير الدورية وفي البلاغات في آن واحد، وهي مهمة ضخمة نال فيها مساعدة رائعة من جانب أعضاء اللجنة. وعليه فقد أعد قوائم بالنقاط التي يتعين تناولها بالنسبة للبلدان الستة التي يجب على اللجنة بحث تقاريرها. وهذه القوائم أقصر من قوائم الدورات السابقة. فقد تعتمد الفريق العامل في الواقع ترك بعض المسائل جنباً - بالرغم من أنه يدرك تماماً أنها لا تخلو من أهمية - باعتبار أن اللجنة لا تملك سوى جلستين فقط لبحث كل تقرير. وعلاوة على ذلك بحث الفريق العامل تسعة بلاغات منها ثلاثة، تم قبولها، لن تحال إلى اللجنة بكامل هيئتها. وصاغ مشروع ملاحظات في حالة أربعة بلاغات، وأوصى بعدم قبول بلاغ واحد سيتعين بالتالي على اللجنة بحثه. وأخيراً أحال لنظر اللجنة بلاغا تاسعا تقتضي قصته الفريدة رأي اللجنة بكامل هيئتها.

٢٣- وأضاف اللورد كولفيل أن الفريق العامل بحث أيضاً وثائق متنوعة أخرى. ولعل اللجنة تذكر بأنها تلقت بعد بحث التقرير الدوري لجورجيا بفترة وجيزة، رسالة من الأمانة المساعدة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تشير فيها إلى أن الرئيس شيفارندزه قد عينها للإشراف على تطبيق المراسيم الهادفة إلى دعم ممارسة الحقوق الأساسية. ومن الواضح إذن الآن أن الأمر يتعلق برسالة رسمية ومن المستحسن أن تشكر الرئيسة حكومة جورجيا وأن تأخذ علماً بهذا التعيين. وقد تلقت اللجنة أيضاً في الدورة السابقة وثيقة صادرة من السلطات المحلية لإقليم أنتوكيا في كولومبيا، تعترض فيها على بعض الملاحظات النهائية المعتمدة في الدورة التاسعة والخمسين بشأن التقرير الدوري لكولومبيا. ومن ناحية أخرى تلقى بعض أعضاء اللجنة مباشرة، وثيقة أخرى صادرة من حكومة كولومبيا على ما يبدو. ولا يمكن اعتبار أي من هاتين الوثيقتين الأخيرتين وثيقة رسمية ولا تبدو ضرورة لأن يتخذ المكتب أية تدابير في هذا الشأن.

٢٤- ويختلف الأمر بالنسبة للرسالة التي بعث بها السيد جوانيه عضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن أهمية طعني المثل أمام المحكمة (habeas corpus) وإنفاذ الحقوق الدستورية (amparo) وقد كان السيد جوانيه قد اقترح على اللجنة أن تفكر في تنقيح ملاحظتها العامة بشأن المادة ٤ من العهد، ويؤيد الفريق العامل هذا الاقتراح. ومن المفيد أن يخبر مكتب اللجنة السيد جوانيه بذلك.

٢٥- وقد أخذ الفريق العامل كذلك علماً بوثيقة أعدتها السيدة إيفات بشأن متابعة التوصيات الواردة في الملاحظات النهائية التي تضعها اللجنة بعد بحثها للقرارات الدورية. ونظراً إلى أن الفريق الخاص الذي أنشأته الرئيسة يهتم بهذه المسألة في جملة أمور أخرى، فمن الأفضل التريث للوقوف على رأيها قبل الشروع في بحث هذه المسألة.

٢٦- وفي مقابل ذلك، بحث الفريق العامل مطولاً مشروع التوجيهات الذي وضعه السيد باغواتي لعناية الأعضاء وأدخل عليه تعديلات جمة، ويحمل المشروع بعد تعديله الرمز CCPR/C/61/GUI ويجب اعتبار أنه حظي بموافقة أعضاء الفريق العامل الخمسة، الذين يوافقون مبدئياً على فكرة تزويد اللجنة بتوجيهات، شريطة أن لا تبتعد دون مبرر عن التوجيهات التي يمكن أن تنطبق على هيئات أخرى انشئت بموجب الصكوك الدولية. وبالتالي، يرى الفريق العامل وجوب إحالة هذه "التوجيهات لعناية الأعضاء" إذا حظيت بقبول كافة أعضاء اللجنة، إلى الاجتماع القادم لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية وذلك للتأكد من انسجامها مع غيرها من التوجيهات المحتملة. وسيلاحظ أعضاء اللجنة بأن التوجيهات تختلف حسب ما إذا كانت تتعلق ببحث البلاغات أو بالنظر في التقارير الدورية، ففي الحالة الأولى تكون التوجيهات أكثر صرامة، بينما تنطوي في الحالة الثانية، على تفصيل مطول لمسألة مشاركة المقررين المعيّنين لبلد محدد والمقررين المعيّنين بموضوع محدد، عند بحث تقارير الدول.

٢٧- وأخيراً، بحث الفريق العامل وثيقة تتعلق بتكاليف تنظيم الدورات تارة في جنيف وتارة في نيويورك.

٢٨- الرئيسة دعت اللجنة إلى بحث مشاريع قوائم النقاط التي يتعين تناولها التي أعدها الفريق العامل.

٢٩- وقد تقرر البدء بالسنگال.

٣٠- اللورد كولفيل (رئيس الفريق العامل ومقرره) عرض قائمة النقاط التي يتعين تناولها بمناسبة بحث التقرير الدوري الرابع للسنگال (CCPR/C/61/Q/SEN/21) وأشار إلى أن التشديد في هذه الوثيقة، شأنها شأن الوثائق الأخرى، قد جاء على التدابير الملموسة التي اتخذت كي يصبح التشريع مطابقاً لأحكام العهد، وعلى نتائج الاستقصاءات يحتمل أن تكون قد جرت.

الفقرة ١

٣١- السيد بوكار لاحظ أن هناك سؤالاً ذا دلالة عامة طرح في بداية القائمة بشأن التدابير "المتخذة لجعل القوانين وطريقة تنفيذها تتمشى مع أحكام العهد، وفقاً للملاحظات النهائية السابقة للجنة". وأعرب

عن خشيته من أن يؤدي هذا إلى عرض لا نهاية له للتدابير التشريعية أو التنظيمية المعتمدة في كافة المجالات وربما يكون الأفضل إيراد حاشية أسفل الصفحة أو بطريقة أخرى تسترعي انتباه وفد السنغال إلى ضرورة عرض السبل التي استخدمت للأخذ بملاحظات اللجنة النهائية بخصوص كل من المسائل التي تنوولت.

٣٢- السيد يالدن قال إنه يفهم اعتراض السيد بوكار، وإن كان يوضح الفريق العامل رغبته في المطالبة صراحة بايضاحات حول التدابير الملموسة لكي لا يكرر وفد السنغال، كلما طرح عليه سؤال، كل الأحكام التشريعية دون اعطاء أي إشارة ملموسة كما فعل ذلك لدى بحث التقرير الدوري الثالث.

٣٣- بعد تبادل للرأي شارك فيه كل من السيدة إيفات، السيد باغواتي، والرئيسة، والسيد الشافعي، والسيد برادو فاييخو، واللورد كولفيل، أعلنت الرئيسة بأن توافقاً في الآراء قد برز، فيما يبدو، على حذف الفقرة ١ كما جاءت في المشروع، على أن تضاف جملة في نهاية المشروع أو في حاشية تطلب إلى الوفد تفاصيل ملموسة كما اتبع بشأن التوصيات الواردة في الملاحظات النهائية الصادرة عن اللجنة.

٣٤- وقد تقرر ذلك.

الفقرات ٢ إلى ٤

٣٥- اعتمدت الفقرات ٢ إلى ٤ دون تغيير.

الفقرتان ٥ و ٦

٣٦- الرئيسة ترى من المناسب التمييز بين المسائل المتعلقة تحديداً بالمادة ٩ (حرية وأمن الشخص والاحتجاز قبل المحاكمة) وتلك التي تتعلق بالاحتجاز بعد المحاكمة، مما يتعين معه نقل السؤال الأخير في الفقرة ٦ إلى نهاية الفقرة ٥، وعنوان الفقرة ٦ كآلاتي: "ظروف السجن والاحتجاز (المادة ١٠)".

٣٧- وقد اعتمد الاقتراح.

٣٨- واعتمدت الفقرتان ٥ و ٦ بتعديلاتهما.

الفقرتان ٧ و ٨

٣٩- السيد شايينين اقترح إعادة تنظيم الفقرتين. فالأنسب أن يجد السؤال الأول الوارد في الفقرة ٨ مكانه في الفقرة ٧. ويمكن للجنة من ناحية أخرى، أن تضيف سؤالاً بشأن آثار منع الإجهاض على مستوى وفيات الأمهات لدى الولادة. وقد يكون من المناسب أيضاً أن تستكمل في الفقرة ٨، الإشارة التي تحيل إلى

المواد المتصلة بهذا الموضوع في العهد. فالواقع أن بتر الأعضاء الجنسية لدى النساء ومنع الإجهاض أمور تتعلق بالمواد ٣، ٦ و ٧.

٤٠- السيد يالدين وافق على اقتراح السيد شاينين واقتراح العودة في السؤال الثاني الوارد في الفقرة ٧، إلى الصياغة التي كان الفريق العامل قد اعتمدها، والتي لا تظهر مع ذلك في المشروع قيد البحث، أي عبارة أخرى واستبدال عبارة: "القطاعات التي توجد فيها حالات تمييز" بعبارة "كافة حالات التمييز".

٤١- الرئيسة قالت إنها تعتقد أن كافة أعضاء اللجنة يرغبون في إعادة تنظيم الفقرتين ٧ و ٨ واعتماد التعديلات التي اقترحتها السيد شاينين والسيد يالدين. وأسندت إلى اللورد كولفيل مهمة صياغة نص جديد يحل محل الفقرتين ٧ و ٨ الحاليتين مع إمكان دمج الفقرتين في فقرة واحدة أم لا، حسبما يبدو أنسب.

٤٢- وقد تقرر ذلك.

الفقرات ٩ إلى ١٢

٤٣- اعتمدت الفقرات ٩ إلى ١٢ دون تعديل.

الفقرة ١٣

٤٤- السيد برادو فاييخو قال إن اللجنة لا تهتم بالممارسة في مجال الرقابة بقدر ما تهتم بأثرها المحتمل على تنفيذ المادة ١٩ من العهد.

٤٥- اللورد كولفيل (رئيس الفريق العامل ومقرره) اقترح أن يضاف شطر الجملة التالي: "... وفيما يخص أثرها على تنفيذ المادة ١٩ من العهد".

٤٦- قبل اقتراح اللورد كولفيل.

الفقرتان ١٤ و ١٥

٤٧- اعتمدت الفقرتان ١٤ و ١٥ دون تعديل.

الفقرة ١٦

٤٨- السيد برادو فاييخو اقترح تعديل النص الاسباني وإعادة اثبات الكلمة المقررة "observaciones" محل كلمة "posturas" التي لا تفي بالغرض.

٤٩- اعتمدت الفقرة ١٦ بالتعديل الذي اقترحه السيد برادو فاييخو في النص الاسباني.

الفقرة ١٧

٥٠- اعتمدت الفقرة ١٧ دون تعديل.

٥١- الرئيسة قالت إنه إذا كانت كل الفقرات الواردة في القائمة قد اعتمدت من حيث المضمون، فلا تزال هناك مع ذلك مسائل شكلية ينبغي تسويتها، وتقصد بذلك تنقيح الفقرتين ٧ و ٨ والفقرة ١ الحالية، وكلفت اللورد كولفيل بمراجعة القائمة على النحو الذي أشارت به اللجنة، بمساعدة من الأمانة.

٥٢- اعتمدت قائمة النقاط التي يتعين تناولها لدى بحث التقرير الدوري الرابع للسنگال (CCPR/SC/61/Q/SEN/2) بشكلها المنقح.

٥٣- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة لبحث قائمة النقاط التي يتعين تناولها لدى بحث التقرير الدوري الثاني لجامايكا (CCPR/C/61/Q/JAM/3).

٥٤- اللورد كولفيل (رئيس الفريق العامل ومقرره) لفت انتباه أعضاء اللجنة إلى أن الأسئلة المطروحة في القائمة تدخل أساساً في إطار مجالات سبق أن أتيح للجنة التصدي لها مرات عديدة لدى بحث بلاغات أرسلها جامايكيون عملاً بالبروتوكول الاختياري الأول. وتنطوي القائمة مع ذلك على أسئلة عديدة تتعلق بأحداث جرت مؤخراً، منها خاصة ما يسمى بأحداث "حداثق تيفولي"، وبتمرد السجناء في آب/أغسطس ١٩٩٧ وقد أشير إليها في الفقرتين ٢ و ٦. وأوضح اللورد كولفيل أن عمليات التمرد - التي سقط فيها ١٦ ضحية من بين السجناء - اندلعت إثر قرار اتخذته سلطات السجن بتوزيع العوازل المطاطية على السجناء مما أدى إلى إضراب العاملين في السجن. وذكر اللورد كولفيل أن التشريع الجنائي الجامايكي يعاقب على الممارسات الجنسية الشاذة، حتى في الإطار الخاص.

٥٥- وأخيراً، استرعى اللورد كولفيل انتباه أعضاء اللجنة إلى أهمية الفقرة ٩ التي تذكر وضعاً شديداً الخطورة، وهو أن سلطات جامايكا قررت في آب/أغسطس ١٩٩٧ تقصير المهلة التي يكون فيها لبحث البلاغات من قبل لجنة حقوق الإنسان أثر تعليقي. وتنص الأحكام الجديدة على أنه إذا لم تبحث اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ المعني في غضون ستة شهور، فإن عقوبة الإعدام سوف تنفذ. وهذا القرار قرار حرج للغاية يتعين على لجنة حقوق الإنسان أن تقف ضده.

٥٦- الرئيسة قالت إنها تضم صوتها إلى صوت اللورد كولفيل، وترى أن السؤالين المطروحين في الفقرة ٩ يكتسيان أهمية كبرى، خاصة بالنظر إلى العدد الكبير من البلاغات التي ترد من مواطني جامايكا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥٧- ودعت الرئيسة أعضاء اللجنة إلى اعتماد قائمة النقاط التي يتعين تناولها لدى بحث التقرير الدوري الثاني لجامايكا (CCPR/C/61/Q/JAM/3) فقرة فقرة.

الفقرات ١ إلى ٣

٥٨- اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣ دون تعديل.

الفقرة ٤

٥٩- الرئيسة اقترحت إضافة إشارة إلى الفقرات المناظرة في التقرير (CCPR/C/42/Add.15).

٦٠- اعتمد الاقتراح.

الفقرة ٥

٦١- السيدة إيفات اقترحت الاستفسار عن متوسط مدة الاحتجاز قبل المحاكمة.

٦٢- اعتمد الاقتراح.

الفقرة ٦

٦٣- السيد برادو فاييخو يرى أنه لا ينبغي للجنة أن تكتفي بسؤال سلطات جامايكا عن العوامل أو الصعوبات التي قد تعرقل تنفيذ المادة ١٠ من العهد، وإنما عليها أن تسأل عن التدابير الملموسة التي اتخذت لحل مشكلة ظروف الاحتجاز البالغة الجسام. وطلب إعادة صياغة السؤال الأول الوارد في الفقرة ٦ وفقاً لذلك.

٦٤- اعتمد الاقتراح.

٦٥- السيد لالا يرى، توخياً لمنطق البيان، إيراد الفقرة ٦ عقب الفقرة ٣ مباشرة.

٦٦- اعتمد الاقتراح.

الفقرتان ٧ و ٨

٦٧- الرئيسة تساءلت عن الأسباب التي دعت الفريق العامل إلى أن يركز أسئلته على أحكام الفقرتين ٥ و ٣(د) من المادة ١٤ من العهد دون غيرهما.

٦٨- اللورد كولفيل (رئيس الفريق العامل ومقرره) أعلن أن الفريق العامل حرص على إبراز الجانبين اللذين لا تفتأ اللجنة تكررهما عندما تعرب عن شواغلها إزاء المادة ١٤ وهما سير الإجراءات والحق في الدفاع عن النفس. ومن جهة أخرى، يواجه المحامون الذين يتولون في لندن قضايا الجامايكيين صعوبتين

كبيرتين باستمرار: أولاًهما، عدم تمكين الأشخاص المدانين من الاستفادة من المساعدة القضائية للطعن أمام المجلس الخاص أو لتقديم التماس دستوري، والثانية، عدم تمتع المحامين الذين يقدمون العون لموكليهم في إطار المساعدة القضائية بالكفاءات اللازمة في أكثر الأحيان للقيام بمهمتهم كما يجب. ويتعين فضلاً عن ذلك، أن يوضع نصب الأعين الخطأ الكبير الذي تتسم به إجراءات المحاكمة والطعن في جامايكا. ونظراً للقيود الزمنية المفروضة على عملية بحث تقارير الدول الأطراف، فإن الفريق العامل رأى أنه يستحسن التركيز على هذه الصعوبات، الخطرة والمتكررة في آن واحد.

٦٩- السيد باغواتي اقترح أن تضاف الفقرة ٧ إشارة إلى الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد؛ فقد تبينت اللجنة عدة مرات في الواقع لدى بحث البلاغات الواردة من جامايكا، بأن إجراءات المحاكمة في القضايا الجنائية طويلة جداً في هذه الدولة الطرف.

٧٠- أقر اقتراح السيد باغواتي.

٧١- السيد كلاين اقترح أن ترد بعد الفقرتين ٧ و ٨ من قائمة النقاط، الفقرة ١٠ التي تتعلق هي أيضاً بتنفيذ المادة ١٤ من العهد.

٧٢- السيد لالا ساند اقتراح السيد كلاين ولكنه تساءل ما إذا لم يكن من المفيد تحديد الفقرات أو الفقرات الفرعية من المادة ١٤ من العهد التي تشير إليها الفقرة ١٠ من القائمة.

٧٣- اللورد كولفيل (رئيس الفريق العامل ومقرره) وافق هو أيضاً على اقتراح السيد كلاين وأشار لعناية السيد لالا، بأنه سوف يوضح في الفقرة ١٠ أن الفقرتين المستهدفتين في المادة ١٤ من العهد، هما الفقرتان ١ و ٣(ز).

٧٤- ورداً على ما أعرب عنه السيد برادو فاييخو من قلق، اقترح السيد باغواتي إعادة صياغة السؤال الأول في الفقرة ٨ على النحو التالي: "هل يستفيد كل المتهمين من المساعدة القضائية المناسبة في كل المراحل" وذلك لكي يتسع مدى السؤال.

٧٥- أقر اقتراح السيد باغواتي.

٧٦- الرئيسة أعلنت أن النقاط ٧ و ٨ و ١٠ التي ترتبط جميعاً بالمادة ١٤ من العهد، سوف تدمج، وأن الفرع الأخير من الجزء الأول في قائمة النقاط سوف يعاد تنظيمه كي يتمكن وفد جامايكا من الرد على أسئلة أعضاء اللجنة بدقة أكبر.

الفقرة ٩

٧٧- اعتمدت الفقرة ٩ دون تعديل.

الفقرات ١١ إلى ١٥

٧٨- اعتمدت الفقرات ١١ إلى ١٥ دون تعديل.

٧٩- اعتمدت قائمة النقاط التي يتعين تناولها لدى بحث التقرير الدوري الثاني لجامايكا (CCPR/C/61/Q/JAM/3).

٨٠- الرئيسة دعت اللجنة إلى بحث قائمة النقاط التي يتعين تناولها لدى بحث التقرير الدوري الرابع للعراق (CCPR/C/61/Q/IRQ/3) (باللغة الانكليزية فقط).

٨١- اللورد كولفيل (رئيس الفريق العامل ومقرره) أعلن أن الفريق العامل اجتهد أن يضع قائمة النقاط التي يتعين تناولها لدى بحث التقرير الدوري الرابع للعراق بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأن الهدف من ذلك هو حث الدولة الطرف على وصف الوضع الحقيقي القائم في البلد دون السعي لتبرير تقصير الحكومة في الوفاء بالالتزامات التي تقيدت بها بموجب العهد.

الفقرات ١ إلى ٤

٨٢- اعتمدت الفقرات ١ إلى ٤ دون تعديل.

الفقرة ٥

٨٣- السيد كلاين أشار إلى السؤال قبل الأخير المتعلق بالتعذيب والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقال إنه يتعين الإشارة لا إلى المادة ٧ من العهد وحدها، وإنما أيضاً إلى المادة ١٨ منه، والتساؤل عما إذا كان بإمكان العاملين الطبيعيين الذين يتوجب فيما يبدو حضورهم عند توقيع العقوبات، أن يمارسوا حقهم في الاستنكاف الضميري.

٨٤- السيدة إيفات والسيدة غيتان دي بومبو واللورد كولفيل قالوا إنهم يشاطرون السيد كلاين رأيه.

٨٥- السيد لالاها اقترح أن تضاف في النقطة ٥ إشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد.

٨٦- اعتمدت الفقرة ٥ بالتعديلات التي اقترحها السيد كلاين والسيد لالاها.

الفقرات ٦ إلى ١٠

٨٧- اعتمدت الفقرات ٦ إلى ١٠ دون تعديل.

الفقرة ١١

٨٨- السيد كلاين اقترح إدراج هذه النقطة بعد النقطة ٣، على أساس أن إعدام السجناء الذين لم يحاكموا فيما يبدو بصورة موجزة، وحرّموا من حكمهم في الطعن في الحكم، يدخل في إطار المادة ٦ من العهد المتعلقة بالحقوق في الحياة.

٨٩- أقر اقتراح السيد كلاين.

٩٠- اعتمدت الفقرة ١١.

الفقرات ١٢ إلى ١٧

٩١- اعتمدت الفقرات ١٢ إلى ١٧ دون تعديل.

٩٢- قائمة البنود الواجب النظر فيها لدى بحث التقرير الدوري الرابع للعراق (CCPR/C/61/Q/IRQ/3) باللغة الانكليزية فقط).

٩٣- الرئيسة دعت اللجنة إلى بحث قائمة البنود الواجب النظر فيها لدى بحث التقرير الدوري الرابع للسودان (CCPR/C/61/Q/SUD/2) باللغة الانكليزية فقط).

٩٤- اللورد كولفيل (رئيس الفريق العامل ومقرره) أعلن أن الفريق العامل، اجتهد عند وضع قائمة النقاط التي يتعين تناولها لدى بحث التقرير الدوري الرابع للسودان، أن ينتقي أهم النقاط التي يمكن لأعضاء اللجنة أن يطرحوا أسئلة على الوفد السوداني بشأنها، ولم يكتف بتوجيه الانتقادات فقط، وإنما فضل أن يلح أيضاً على الجوانب الايجابية، آملاً بذلك تشجيع الوفد السوداني على عرض التدابير الملموسة التي اتخذتها الحكومة السودانية لوضع حد للنزاعات المدنية العديدة المنتشرة في السودان، والتي يعتبر ايقافها شرطاً أساسياً بالطبع لاحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٩٥- الرئيسة أعلنت أن اللجنة سوف تشرع في جلساتها القادمة، في بحث واعتماد قائمة النقاط المتعلقة بالسودان.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥